



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الإسلامية- تخصص: الشريعة والقانون

إشراف:

- د. عاد التجاني

إعداد الطلبة:

- حكيم لقميري

- علي محدة

- مسعود تريعة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر	د. إلياس جوادي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - ب	د. عاد التجاني
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر	أ. عمارة نين

السنة الجامعية: 1443 - 1444 هـ / 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨ هـ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(المائدة: 90)

الشكر والعرفان

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا وجليلا على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل: " عاد التجاني " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه، والتي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بمعهد العلوم

الاسلامية بالجامعة والذين لم ييخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد

والمنة، وصل اللهم وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطلبة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين راجين من الله عز وجل أن يطيل أعمارهم بالخير والبركة

إلى أفراد العائلة وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء،

إلى الأستاذة الأكارم بمعهد العلوم الاسلامية.

إلى كل الزملاء والزميلات، وإلى كل من علمنا حرفا في هذه الحياة.

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا في هذه الحياة ولم تسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

الطلبة

ملخص الدراسة

يدرس هذا البحث آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور فقهي وقانوني، وتهدف الدراسة لفت النظر إلى جريمة تعاطي وترويج المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية، سواء بالنسبة للمجتمع أو المشرع، وذلك للخطورة الشديدة التي تمس الأفراد وحتى الدولة في اقتصادها ومؤسساتها، وجاءت الدراسة مقسمة لثلاث مباحث يحمل كل مبحث منها جانب معين وقد جاءت كما يلي المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، المبحث الثاني: الذي بعنوان عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها، المبحث الثالث: بعنوان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن المخدرات والمؤثرات العقلية لها أخطار جسيمة على العقل والجسم، وعلى الفرد والمجتمع، لذلك فإن تعاطيها وترويجها وبيعها وزراعتها وتسويقها محظور ويعاقب عليه القانون والشريعة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: التدابير الاحترازية، المخدرات، المؤثرات العقلية، الشريعة، القانون.

ABSTRACT

This research studies the scourge of drugs and psychotropic substances from a doctrinal and legal perspective, and the study aims to draw attention to the crime of abuse and promotion of drugs and other psychotropic substances, whether for society or the legislature, due to the severe danger that affects individuals and even the state in its economy and institutions, and the study was divided into three sections carrying Each topic has a specific aspect and it came as follows: The first topic: What drugs and psychotropic substances are, the second topic: which is entitled Factors of the Spread of Drugs and Psychotropic Substances and Their Effects, the third topic: Narcotics and Psychotropic Substances Crimes in the Light of Islamic Jurisprudence and Algerian Law, and one of the most important results of this study is that Narcotics and psychotropic substances have grave dangers to the mind and body, and to the individual and society. Therefore, their use, promotion, sale, cultivation and marketing is prohibited and punishable by law and Islamic law.

Keywords: precautionary measures, drugs, psychotropic substances, Sharia, law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانه لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين أتمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد مثلت العقوبة الصورة الرئيسة للجزاء لفترة طويلة من التاريخ، ومع تطور الفكر العقابي صارت الصورة تتضح حول عجز العقوبة عن مكافحة الجريمة، ولم تعد الغاية من العقاب الجنائي هو إيلاء المجرمين المحكوم عليهم بل صارت الغاية في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم وهو ما أطلق عليه التدابير الاحترازية.

وتعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من المصطلحات التي تستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي، والتي تؤدي غالبا إلى تحديره، وهذه المواد قد تستخدم إيجابيا في أغراض طبية كالجراحة مثلا أو سلبيا في تعاطيها للهروب من الواقع، حتى لمجرد التسلية، وكان لهذا الأمر نتائج خطيرة على الشخص بذاته وعلى أسرته ومجتمعه، اجتماعيا واقتصاديا وصحيا.

إن عملية مكافحة الجريمة الخاصة بهذه الأنواع من المؤثرات ووقاية المجتمع من وقوعها هي غاية لا يمكن تحقيقها بعقاب مرتكبها فحسب، فالعقوبة لا تفي وحدها تلك الغاية في كثير من الأحيان، والشاهد على ذلك الزيادة المستمرة في وقوع الجريمة وارتفاع معدلات العودة لها هذا يدل على محدودية وقصور العقوبة في مواضع متعددة من الإيفاء بغاية حماية المجتمع، ومن هنا جاء البحث والتفكير في وسيلة أخرى لمكافحة الجريمة والإجرام وتلافي مواطن القصور، فكانت تلك الوسيلة متمثلة في التدابير الاحترازية، فصارت مكملة للعقوبة.

وللتعرف على التدابير الاحترازية ومساهمتها في ردع الفاعلين لهذه الجرائم، قمنا باتباع خطوات قسمت لنا الدراسة لتسهيلها بعد البداية التي تعتبر كمقدمة توضيحية للدراسة كان بها عرض تمهيد لهذه الدراسة والخطوات الرئيسية التي سوف تعالج بها، حيث كانت بداية الدراسة بإطار منهجي

ضروري يوضح أهم الخطوات المنهجية التي تتبعها في هذه الدراسة وقد جاءت مكونات هذه الدراسة كما يلي:

الإطار المنهجي: والذي يضم اشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية، كما يضم الأهمية والأهداف من هذه الدراسة، مختلف الدراسات السابقة التي تناولت الدراسة والأسباب التي أدت بنا لاختيار الموضوع كما تم الإشارة إلى المنهج المتبع وأهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي يضم في مطلبه الأول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المطلب الثالث كان بعنوان أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: الذي بعنوان عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها، ويضم بدوره ثلاث مطالب كانت على التوالي: المطلب الأول: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، المطلب الثاني: مدى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، المطلب الثالث: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث: بعنوان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، يحتوي على ثلاث مطالب متمثلة في المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المطلب الثاني: آليات وعقوبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير الاحترازية الشرعية والقانونية.

الإطار المنهجي

أولاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:
فيما تتمثل التدابير الاحترازية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما هي أحكامها بين
الشرعية الإسلامية والقانون الجزائري؟.

ولتبسيط هذه الإشكالية قسمت إلى عدة أسئلة فرعية جاءت كما يلي:

- ماذا نعني بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ماهي أسباب تعاطيها وما أنواعها؟
- ما هي أهم عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما مدى انتشارها؟ وما آثارها؟
- ما هي أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما آليات مكافحتها؟
- ما مدى التوافق والاختلاف في التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
بين الشرعية الإسلامية والقانون الجزائري؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية هذا البحث في:

- يستمد الموضوع أهميته في كونه موضوع حديث فالدراسات السابقة لم يتم الربط بين
الشرعية والقانون ومدى فاعلية التدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة، ومدى الاستفادة
منها في الحد من الأفعال التي تعد من الجرائم والوقاية من ارتكابها.
- التعرف على موقف الشرعية الإسلامية من هذه الجرائم التي تمس بالمجتمع وعقيدته، لما
لها من تأثيرات سلبية كثيرة ومختلفة تمس مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

ثالثا: أهداف الدراسة

من الأهداف التي نتوخاها من هذه الدراسة، هو لفت النظر إلى جريمة تعاطي وترويج المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية، سواء بالنسبة للمجتمع أو المشرع، وذلك للخطورة الشديدة التي تمس الأفراد وحتى الدولة في اقتصادها ومؤسساتها.

رابعا: منهج الدراسة

تم في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي الذي من خلاله سنقوم بوصف مختلف الجوانب التي تتعلق بها والذي نصف به جوانب الدراسة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير الاحترازية من هذه الجرائم بين الشريعة الاسلامية والقانون، إضافة للمنهج التحليلي حيث نقوم من خلاله بتحليل نصوص القانون وآراء الفقهاء.

خامسا: الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة الموضوع فهناك شح في الدراسات التي تعالج هذه الإشكالية ورغم ذلك فقد حصرننا بعض الدراسات السابقة التي تتشابه مع هذه الدراسة في أحد المتغيرات باختلاف نوعها كما يلي:

الدراسة الأولى: حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018 / 2019، جاءت هذه الدراسة لما حظي به موضوع الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية باهتمام دولي وعربي وحتى وطني، وتجسد هذا الاهتمام من خلال مجموعة من النصوص الدولية والوطنية. وأمام الانتشار الواسع الذي شهدته هذه التجارة غير المشروعة كان لزاما على المجتمع الدولي انشاء اطار مؤسسي لتفعيل سياسة المكافحة على أن تكون سنة 2008 سنة القضاء على الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن الأمر لم يتحقق ما دفع إلى تبني سياسة مكاملة

لتحقيق القضاء النهائي على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 2019، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج كان أهمها أنه ورغم ما تفرضه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإبحار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن بعض الدول أخرقت هذه الالتزامات الدولية من خلال السماح باستهلاك بعض المخدرات الخاضعة للرقابة الدولية، إلى جانب تقاعس البعض الآخر في تقديم الإحصاءات السنوية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

الدراسة الثانية: بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، يرجع السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع إلى انتشار آفة المخدرات، تعاطيا وترويجا، بسبب عصابات دولية منظمة، والتي مست المجتمع الجزائري من الناحية الصحية والأخلاقية، وكذلك تكليف الدولة خسائر كبيرة سنويا في محاولات للحد منها. ومن أهداف هذه الدراسة، هو لفت النظر إلى جريمة تعاطي وترويج المخدرات سواء بالنسبة للمجتمع أو المشرع الجزائري، وذلك للخطورة الشديدة التي تمس الأفراد وحتى الدولة في اقتصادها ومؤسساتها، وتعالج الدراسة اشكالية كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة المخدرات تعاطيا وترويجا؟، وخلصت لنتائج نذكر منها عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات، وهذا شأن باقي التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، والعراقي. وأيضا بالرغم من كون التعاطي والترويج من أركان جريمة المخدرات، إلا أن كلا منهما جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وأساليب مكافحتها.

الدراسة الثالثة: شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة قانون، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، 2014/2015، تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (بين التجريم والعقاب) التي نص عليها القانون 04 - 18، رغم أن هذه الدراسة تم بحثها من قبل

العديد من الباحثين إلا أن أهميتها وخطورتها جعلتها محلا للبحث الدائم والمتجدد، وتعالج الدراسة الاشكالية المتمثلة في ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 مقارنة بالشريعة الإسلامية؟ وما مدى نجاح الجهود المبذولة في ظل سياسة مكافحة جرائم المخدرات؟، حيث خلصت الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى جريمة التعاطي وجرائم أخرى مسهلة أو مساعدة على التعاطي، فهي مفتوحة لما يستجد في أرض الواقع، أما في القانون الجزائري مقسمة : زراعة، تجار استيراد وتصدير، عرض، تسهيل، استهلاك، كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أوجبت توافر أركان الجريمة الشرعي والمادي والمعنوي لفرض عقوبات لمرتكبيها.

التعقيب عن الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

نجد من خلال الطرح المقدم لأهم الدراسات السابقة التي تتناول التدابير الاحترازية المستعملة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أنها لا تجمع بين الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية التي ينص عليها القانون في هذا الجانب، لذلك يعد هذا الاختلاف الجوهري بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية، أما فيما يتعلق بالحدود الزمانية والمكانية فهي بعيدة كل البعد عن بعضها البعض، وفي اختلاف آخر أن معظم الدراسات السابقة قد أهملت جانب الشريعة الإسلامية وركزت عن التدابير الاحترازية في نصوص القوانين فقط.

لذلك ومن خلال الدراسات السابقة المطروحة فقد نجد أنها بعيدة عن دراستنا الحالية وذلك ما يعتبر عائق ومن العوائق التي واجهتنا عند إعدادنا لهذه الدراسة فندرة المراجع والدراسات التي تتناول هذا الموضوع حالت بيننا وبين تجميع أكبر قدر ممكن من الدراسات السابقة التي تناولت الجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون في طرح التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

رغبة منا في إثراء هذا الموضوع في مجال الدراسات الجامعة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، للوصول إلى نتائج ونقائص يمكن تداركها في دراسات أخرى في الموضوع أو جانبا منه، والتقريب بين الشريعة الإسلامية والقوانين التي بدورها تعتمد على الشريعة في كثير من الأحيان.

أسباب موضوعية: وتمثلت في:

1. البحث في موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية كونها من الجرائم كثيرة الانتشار.
2. إثراء الدراسات بدراسة حديثة جامعة بين الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحار هذه الجرائم.
3. التعرف على التدابير الاحترازية والعقوبات التي سنتها الشريعة الإسلامية والقانون لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية متاجرة كانت أو تعاطيا.

سابعا: حدود الدراسة

وتتمثل في حدود موضوعية وحدود مكانية

أ- الحدود الموضوعية: سيتم دراسة التدابير الاحترازية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتتضمن الدراسة دراسة النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ومفهوم التدابير الاحترازية، وما نص عليه قانون العقوبات، والشريعة الإسلامية كلا على حدى.

ب- الحدود المكانية: تتطرق هذه الدراسة إلى النظر فيما تضمنته الشريعة الإسلامية حول التدابير الاحترازية، والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري عامة وقانون 04-18 خاصة وتعديلاته، إذا فالدراسة متعلقة بقانون محدد.

ثامنا: تحديد مفاهيم الدراسة

1. المخدرات: تعرف بأنها: كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الانسان، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والادراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية¹.
2. المؤثرات العقلية: هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971².
- التدابير الاحترازية: هي جزء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقرّها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة³.
3. التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية: لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهاج رباني استمد دستور من القرآن الكريم وتمثل تطبيقه في السنة النبوية والسلف الصالح، ولقد وضعت هذه الشريعة حدوداً صارت دستوراً لتنظيم الجزاء والعقاب، ومنها ما شكل نمط من أنماط التدابير الاحترازية السابقة على الجريمة كمنع المجنون من الاتصال بالناس، ونفي المخنثين في عهد الرسول ﷺ وحبس من اشتهر عنه سلوكيات مضرّة بمصالح الفرد والمجتمع⁴.

¹ الهادي علي يوسف ابو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2004، ص14.

² خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص09.

³ القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 214.

⁴ المحمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 / 2011، ص 04.

المبحث الأول:

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات

العقلية

المطلب الثالث: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات وكل مؤثر على العقل آفة من الآفات الخطيرة شغلت فكر الكثير من بلدان العالم عبر التاريخ، فهي ليست حديثة الظهور، وقد كانت هناك آليات وسبل لمكافحة نظرا لما يترتب عنها من إدمان وأضرار بالصحة وانحراف للقيم الأخلاقية، والتأثير على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، مما يجره لارتكاب جرائم وأمور في غنى عنها دون وعي منه.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بيان مفهوم حقيقة المخدرات والمؤثرات العقلية في المطالب

التالية:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

تعددت تعاريف المخدرات والمؤثرات العقلية بتعدد الآراء، والباحثين في مجالها، ونلخص من هذه التعاريف.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

سنحاول تعريف المخدرات من عدة جوانب.

أولاً: التعريف اللغوي:

في اللغة العربية: هي من الفعل الثلاثي حَدَرَ، وتعني الستر، فلفظ المخدرات مأخوذ من لفظ "خدر" وهو ما يستر الجسم وأعضائه ويسبب السكون والكسل¹.

يعود أصل كلمة المخدرات في اللغة العربية إلى فعل خدر وتعني الستر، ويقال جارية "مخدرة" إذا لزمته الخدر أي استثارت، فكلمة المخدرات استعملت على أساس أنها مواد تستتر العقل وتغيبه².

أما في اللغة الفرنسية فتقابلها كلمة *Drogue*، وهي مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو الكائن الحي³.

¹ راجع: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. 159/2.

² غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت، ص 214.

³ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 6.

كما عرفها معجم لاروس Larousse بأنها مادة تؤثر في العقل ومضرة للصحة عموماً، ومن شأنها إحداث تسمما وتستهلك خارج وصفة طبية¹.

أما في اللغة الإنجليزية فلفظ مخدر يترجم بكلمة Narcotics، أصلها مشتق من كلمة إغريقية Narcosis، والتي تفيد يخدر أو يجعل مخدر².

ثانياً: التعريف العلمي للمخدرات:

تعرف المخدرات علمياً على أنها: "مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها، إذا استعملت بصورة متكررة، أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكاناً، وأن تحدث في نفسيته، وجسده تغييرات عضوية وفسولوجية ونفسية، بحيث يعتمد ويعتاد عليها، بصورة قهرية ويؤدي إلى الإضرار بحالته الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وبأسرته وبالمجتمع، الذي يعيش فيه كمدمن للمخدرات"³.

هي كل مادة يترتب على تناولها إتهامك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية⁴.

تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل هذه المواد: الأفيون لوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية قد تسبب الإدمان⁵.

¹ حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 7.

² يوسف صالح بريك، التغيير الاجتماعي الدولي والمخدرات، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر، الرياض، 2014، ص 52.

³ آمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الانساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 585.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15.

⁵ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، عمان، 2001، ص 31.

تعرف هيئة الصحة العالمية الإدمان على أنه: نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، وتشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار مزعجة¹.

فالمخدرات تعني فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، ويكون تاما أو جزئيا أو موضعيا، أي فقدان الإحساس في منطقة معينة من الجسم².

ثالثا: التعريف الشرعي للمخدرات

لم تظهر المخدرات في السنوات الأولى للإسلام، إذ يرى الإمام "ابن تيمية" أن الحشيشة ظهرت لأول مرة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأول المائة السابعة بظهور دولة التتار بقيادة "جنكيز خان"³، ويبدو أن الشريعة الإسلامية حرصت على تبيان مضار الخمر للناس، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة، الآية 219)، والملاحظ في نصوص القرآن الكريم أنها لم تحرم الخمر دفعة واحدة؛ وإنما ورد ذلك تدريجياً حتى نزل التحريم القاطع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 90).

وتحرم الشريعة الإسلامية تناول المخدرات بأي طريق كان، سواء كان تناول بطريق الأكل، أو التدخين أو الشرب، أو الحقن بعد إذابتها، أو بغير ذلك من الطرق، والدليل على التحريم⁴ ما رواه

¹ هوداف رابح، فارس علي، دور الإرشاد النفسي في خفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لدى المراهقين المتدربين، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص 142.

² سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 7.

³ فطرية واردة الأندونيسية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة - دراسة فقهية مقارنة-، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 157.

⁴ عبد العال عطوه، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات بحوث ومحاضرات . الجزء الثالث، الرياض، إدارة مكافحة المخدرات، 9-14 نوفمبر 1974، ص 54.

أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، بسند الصحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (نهي الرسول ﷺ عن أكل كل مسكر ومفتر)¹.

رابعاً: التعريف القانوني للمخدرات

وقد تعددت تعريفات المخدرات بتعدد الآراء الطارحة لها؛ نذكر منها²:

هي كل مادة يترتب على تناولها إتهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.

وتعريف آخر يقول: تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان.

يتضح من التعريفات السابقة أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانوناً، لتعاطيها، أو لزراعتها أو صنعها، إلا أنه تم استثناء الخمور والمهدئات، وذلك راجع للخطورة المنخفضة بالنسبة للأفيون أو الكوكايين، مع العلم أن تعاطيهما باستمرار يحقق نفس الأثر وهو الإدمان.

خامساً: موقف الشريعة من المخدرات

بيّن العلماء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تُشكّل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، ومستوى الرعاية، أما مستوى الحماية فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، وأما مستوى الرعاية فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لبنان، ج3، دت، ص 329.

² بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 7، 8.

العبادة المطلقة لله تعالى، ويكاد يكون العقل أهم مقصد من هذه المقاصد؛ فالدين من غير عقل طقوس وهرطقات، والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوُّ تائه، والمال بدون عقل فساد ودمار، ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمن فقد نعمة العقل رُفِع عنه التكليف؛ إذ هو ليس بأهل له، ولا بقادر عليه¹.

والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطراً واضحاً واعتداءً سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس؛ فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته، مما يترتب عليه فساد دينه وضياع آخرته، فالمخدرات مُذهبة للعقل، ومُصادمة للدين الأمر بمنع كل ضارٍّ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، إن على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان، فأما الضرر على العقل فإضافة إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل فإنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة ويفرط بالشرف².

إن متعاطي المخدرات يفقد سويته البشرية وكرامته الإنسانية، ويصبح ألعوبة بيد تجار الموت يلهث وراءهم باحثاً عن السراب، بل عن الموت الزؤام، فلا يملك تفكيراً سويماً ولا اتزاناً ضرورياً ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، يبيع نفسه ويبدل ماله باحثاً جاهداً قاصداً لقاء حتفه بأشنع صورة وأبشع ميتة³.

¹ عبد العالي عطورة، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، المؤتمر السادس للمخدرات، الجزء الثالث، الرياض 1974 ص 45.

² يوسف قاسم، أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية: المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، الرياض، الجزء الثالث، ص 8.

³ الصديق مُجَّد أمين، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، بحث أعده للمؤتمر العربي لشؤون المخدرات في دورته السادسة المنعقدة بالرياض 1419 نوفمبر 1974، ص 74.

لما تقدم - وهو قليل من كثير في تصوير حالة المخدوع الهالك بالمخدرات - كان حكمها التحريم القاطع بلا خلاف؛ وذلك لثبوت آثارها السلبية السيئة، ومضارها القاطعة اليقينية، ومخاطرها المحققة على الأفراد والمجتمعات البشرية، وأما الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريم المخدرات فمنها¹:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية: 90).

فالمخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل وستر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتشمل بحكمه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف: الآية: 157). ولا يُتصوّر من عاقل أن يُصنّف المخدرات إلا مع الخبائث.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة: الآية: 195). فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإن تعاطي المخدرات يؤدي الى مضار جسمية ونفسية واجتماعية.

رابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفترٍ)².

والمخدرات بأنواعها مفترّة بل فاتكة بالعقول والأجساد.

خامساً: قالت عائشة رضي الله عنها: (إن الله لا يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرّمها لعاقبتها؛ فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحرّم الخمر)³.

وأما ما جاء من أقوال العلماء في تحريم المخدرات فمنه:

أولاً: جاء في "حاشية ابن عابدين" قوله: "اتفق مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش؛ لفتواهم بحرمته"¹.

¹ سعيد بن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات، المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات جامعة الدول العربية، الجزء الثالث، الرياض، 1419 نوفمبر 1974 ص 249، 250.

² سنن أبو داوود، المرجع السابق.

³ أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني - كتاب الاشربة وغيرها-، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 2004، رقم الحديث 3685، ص 463.

ثانياً: ورد في المصدر السابق أيضاً قوله: "ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون؛ لأنه مُفسد للعقل، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة... وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتلت، ونقل صاحب "الدر المختار" وغيره أن من قال بِحِلِّ الحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله"².

ثالثاً: جاء في "مغني المحتاج": "ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكل الحشيشة حرام... وقال الغزالي في "القواعد": يجب على أكلها التعزير والزجر... وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر وشراً من الخمر في بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر"³.

رابعاً: قال ابن تيمية: "الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدُّ عن ذِكْرِ الله تعالى وعن الصلاة،... وبكلِّ حال فهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً أو معنى"⁴.

خامساً: قال الإمام الصنعاني: "ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة"⁵.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

¹ مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، 3/ 239.

² مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، 6/ 457.

³ شمس الدين مُجَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 01، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، 4/ 187.

⁴ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط 01، مجمع الفقه الاسلامي للنشر، جده، 1429هـ، ص 108.

⁵ مُجَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَّد الحسيني الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث للنشر، 1994، 4/ 53.

تعرف على أنها: مواد تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها و هي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على بنية الجسم ووظائفه¹.

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة 1971 تحت عنوان "مدلول المصطلحات" يقصد بتعبير "مستحضر"، ما يلي: "هي كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات².

وتعرف حسب القانون الجزائري رقم 08-14 المؤرخ في 2014/02/25، في مادته رقم 14 هي: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، وهي العقاقير المهلوسة، (أولا) العقاقير المنومة (ثانيا)، العقاقير المهدئة (ثالثا)³.

¹ عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 13.

² الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، فيينا، 1971، ص 13.

³ آمال علي موسى، المرجع السابق، ص 558.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

وهي الأسباب التي تدفع بالشباب إلى تعاطي المخدرات وتشارك فيها كافة المجتمعات، وهذه العوامل أو الأسباب تشكل دافع أو حافز قوي للتعاطي، ولا يوجد سبب واحد وبشكل منفرد يمكن أن يكون هو الدافع الحقيقي للتعاطي على الرغم من أنه ظاهريا هكذا يبدو، وتقسم هذه الأسباب إلى:

أولاً: أسباب تعود للفرد المتعاطي

تعتبر العوامل الفردية المتعلقة بالشخص المتعاطي نفسه من أهم الدوافع والأسباب لتعاطي المخدرات، وتختلف هذه العوامل من فرد لآخر باختلاف عوامل التنشئة الاجتماعية والأسرية ومن أهم هذه العوامل¹:

- **رفقاء السوء:** حيث يتأثر الفرد بتوجهات ومعتقدات زملائه واصدقائه وخاصة في مرحلة المراهقة، ويكون ضغط الاقران هنا من مجموعة من الأصدقاء باتجاه احد افرادها مما لا يترك له الخيار فإما ان يندمج مع المجموعة في عملية التعاطي وإما أن يتخذ القرار الأصعب على مراهق بالانفصال عن المجموعة.

- **ضعف الشخصية:** حيث يكون الشخص مسلوب الارادة وغير قادر على ادارة حياته اليومية بشكل مستقل عن الآخرين، وغير قادر على اتخاذ معظم القرارات الخاصة به مما يجعله هدفا سهلا لمروجي المخدرات.

- **الفضول وحب التجريب:** خاصة في مرحلة المراهقة، حيث يحاول الفرد اكتشاف وفهم ما يدور حوله دون اكتراث للنتائج المحتملة، وغالبا ما يقع هؤلاء فريسة لمروجي المخدرات نتيجة اندفاعهم وتسرعهم.

- **الأوهام الخاطئة:** خاصة ما يتعلق بقدرة المخدرات على زيادة القدرة الجنسية والجسدية.

¹ ظافر صلاح، أسباب تعاطي المخدرات والمخاطر الناجمة عن ذلك على الفرد والمجتمع والوطن، إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية بمرام الله، فلسطين، 2016، ص 6، 7.

- ضعف الوازع الديني والثقافة الدينية لدى معظمهم .
- الفراغ الذي يتيح التفكير بمسائل غير معتادة كالمخدرات خاصة اذا ما اقترن ذلك بالبطالة والاكثاب.
- حب التقليد: يلجأ المراهقون وصغار السن الى تقليد شخصيات احبها واتخاذها نموذجاً في سلوكياتهم واسلوب حياتهم مثل تقليد الممثلين او حتى نماذج في الحي ممن يتعاطون المخدرات.
- الهموم والمشكلات الاجتماعية والعاطفية: فيلجأ الى الهروب من واقعه بتعاطي المخدرات.
- انخفاض مستوى التعليم: حيث أن معظم متعاطي المخدرات هم من ذوي مستويات التعليم المنخفض، ولكن يتم في بعض الأوقات ضبط متعاطين من مستويات تعليمية وتخصوية عليا.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

يقصد بها جميع الظروف والمتغيرات الاجتماعية التي تحيط بالفرد منذ ولادته وعبر مراحل حياته المختلفة، وتساهم بشكل أو بآخر في تشكيل شخصيته وتكوينها، ويبدأ تأثير تلك الظروف على الفرد منذ طفولته الأولى المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية المتقدمة، ويستمر طيلة حياته خلال مراحل التنشئة الاجتماعية المتأخرة، يمكن أن ندرجها في مجالين¹:

- **التفكك الأسري:** فالأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه، وتحدد مستقبله، والأسرة التي تحمل أبناءها بسبب تفكك عميق في بنيتها وعلاقتها كوحدة اجتماعية، كأن تكون الأسرة قد تحطمت بسبب الطلاق، أو غياب أحد الأبوين أو وفاته، أو تفاقم المشكلات بينهما، يشعر فيها الأبناء بالضيق والتشتت العاطفي نحو كل من الأم والأب، ولا يجدون عادة من يصغي لمشكلاتهم، أو يقدم لهم يد للمساعدة، وفي مثل هذه الظروف قد تنهياً الظروف التي تقود إلى انحراف أبنائها بتعاطي المخدرات.

¹ تحرير شكري عبد الحميد حماد، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي القدس، فلسطين، 2016، ص 3، 4.

- وضع المجتمع: فالمجتمع يشكل البيئة الاجتماعية الثانية التي يحيا فيها الإنسان وقد تدعم هذه الجماعات ما تبنيه الأسرة، وقد تخدمه وتعطل تأثيره، وقد تعوض الجماعة الفرد عن مشاعر الحرمان العاطفي وعدم التقبل وافتقاد الشعور بالأمن. ومن ذلك غياب رسالة المدرسة التي يقضي فيها الفرد وقتا طويلا يوميا، ومن ذلك الإعلام الذي قد يكون دافعا للسلوك المنحرف ومنه تعاطي المخدرات عند الأفراد الذين لم تنضج شخصياتهم بسبب مشاهدتهم للأفلام البوليسية مرتكبي السلوك المنحرف بصورة المغامرين والأبطال، الأمر الذي يدفع بعض الأفراد إلى محاولة تقليدهم، ومن ذلك عدم وجود قوانين صارمة للحد من تعاطي المخدرات، ومن ذلك توفر مواد الإدمان، مما يزيد من فرص انتشار المخدر وتساعد في الحصول عليها بيسر وسهولة.

ثالثا: أسباب اقتصادية

تشكل الظروف والتحديات الاقتصادية عوامل رئيسية في التأثير على ظاهرة انتشار المخدرات تعاطيا وتجارا، ويمكن أن ندرج الأسباب الاقتصادية في ما يلي¹:

- البطالة والفقر: فالعديد من الشباب يتخرج من الجامعات فيجد أبواب العمل مؤصدة أمامه؛ لأن طاقة الاستيعاب لهذه المؤهلات محدودة، فيلجؤون إما إلى الإتجار بالمخدرات لتحقيق ربح مادي سريع، أو إلى تعاطي المخدرات من أجل الهروب من الواقع الأليم.
- الرفاه المعيشي من غير رقابة وتوجيه: قد تؤدي وفرة المال لدى البعض إلى تجربة جميع أنواع الملذات، وبالتالي اتجاههم نحو تجربة تعاطي المخدرات بحثا عن المتعة المزيفة، التي سرعان ما تؤدي بهم إلى عالم الحيرة والضياع، وإنفاق معظم أو جميع ثروتهم في سبيل المخدر أو العالج منه بعد وقوعهم في ادمانه واكتشاف مأساته القاتلة.

¹ تحرير شكري عبد الحميد حماد، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات والمؤثرات العقلية تصنيفات متعددة وذلك حسب المعايير المختلفة المعتمدة كأساس ونموذج لتصنيف المواد المخدرة تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها، وتنقسم لذلك إلى مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية. كما يوجد تقسيم آخر للمؤثرات العقلية مبني طبقاً على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.

أولاً: تصنيف المواد المخدرة حسب مصدرها

1. **مخدرات طبيعية:** يقصد بالمخدرات الطبيعية المخدرات ذات الأصل النباتي الباقية على حالتها الطبيعية، ولها أنواع كثيرة متنوعة وفصائل متعددة¹، والأكثر متمثلة في²:

- **نبات القنب:** هو نبات عشبي متساقط الأوراق، ينمو بصورة تدريجية في مناطق كثيرة من العالم، كما يمكن زراعته في كافة قارات العالم، وهو نبات معروف منذ أقدم العصور وإن اختلفت المصادر التاريخية حول الموطن الأول لزراعته، ويحتاج في زراعته إلى تربة خاصة وطقس ملائم، وتكثر زراعته في المناطق الحارة والجافة نسبياً أي تكثر زراعته في باكستان وأفغانستان وإيران والمغرب وكولومبيا والبيرو، وله أسماء عديدة باختلاف الدول.

- **نبات الخشخاش:** ويسمى خشخاش الأفيون، وهو أصل العائلة الأفيونية، ويستخلص منه الأفيون؛ الذي هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج ويكتمل نموها بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات، ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء.

والأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمرة الخشخاش بعد أن تنمو وقبل تمام نضجها، تشقق بآلة حادة في المساء فتخرج عنها عصارة كريهة الرائحة شديدة المرارة تجفف في الصباح، وهذه المادة

¹ عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، دار السنهوري للنشر، بغداد، ص16

² شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 6، 7.

هي الأفيون الخام ويتم زراعة الخشخاش في تربة خاصة وجو ملائم، حيث تنتشر زراعته في دول ما يسمى الهلال الذهبي إيران، أفغانستان، باكستان، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين أو البلع أو الطهي أو الحقن أو على شكل مستخلص سائل، ويؤدي تعاطي الأفيون إلى تقليل الضيق ويبعث الإحساس بالغبطة والراحة¹.

- **شجرة الكوكا:** وتسمى علميا " أريتروكسيلون" وتعد البيرو وبوليفيا موطن شجرة الكوكا الأصلي، وفي الوقت الحاضر تعرف منطقة زراعة وإنتاج الكوكائين في قارة أميركا الجنوبية باسم منطقة المثلث الذهبي، والذي يشمل جنوب بوليفيا وشمال بارغواي وغرب البرازيل.

- **شجرة القات:** شجرة دائمة الخضرة وأول من وصفها وصفا دقيقا وأعطاهها الاسم العلمي هو عالم النباتات السويدي "بيرفورسكال" الذي توفي في اليمن عام 1636م².

والقات ينمو في المناطق الجبلية الرطبة وارتفاعها بين خمس وعشرة أمتار بشكل عام وأوراقها خضراء تميل الاحمرار في بداية نموها، ولكن الأوراق القديمة يتغير لونها إلى اللون البني المخضر وتجمع الأوراق والفروع الصغيرة وتمضغ وهي طازجة ويميل طعمها للمرارة. وتنتشر زراعته في اليمن وأثيوبيا وكينيا والصومال، ويجوي القات على مواد من أهمها: القاثيين والقائدين والقاتين، ويتم تعاطي القات عن طريق مضغ أوراقه أو عن طريق مضغ عجينة القات أو تعاطيه قبل الشاي أو تدخينه بديلا عن التبغ أو مخلوطا معه³.

2. مخدرات صناعية تركيبية: وتشمل جملة المخدرات المستخلصة من المواد والنباتات الطبيعية، ولكنها ذات تركيز أقوى وأشد فتكا بالإنسان، ومن أهم هذه المخدرات المصنفة نذكر⁴:

¹ سوييف مصطفى، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، 1993، ص 60

² عبد موفق حماد، المرجع سابق، ص 21

³ شريط مليكة، المرجع سابق، ص 8.

⁴ حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018/2019، ص 37، 38.

- المورفين: % 10 هو أحد مشتقات الأفيون، حيث استطاع العالم الألماني " سبرترز " عام 1806 من فصله عن الأفيون، وتركيبته الكيميائية هي (C17h19n03) ويستخدم على شكل حقن في المجال الطبي كمسكن للآلام، ويعتبر أول مشتقات الأفيون وأهم مادة فعالة يحتويها، ويكون إما على شكل أقراص أو معبأ في أواني زجاجية، ويتم تعاطيه بالبلع أو التدخين أو الحقن، ويصاب متعاطيه بالهيجان العصبي الشديد على فقدانه، بالإضافة إلى التعرق الشديد وحكة في الجلد.

- الهيروين: هي كلمة مأخوذة من الكلمة الألمانية Heroish وتعني العقار ذو التأثير القوي، والاسم العلمي له هو الدياستيل مورفين (Diastel Morphine) ، اكتشفه العالم الألماني H.DRESER، وأطلقت عليه شركة باير للأدوية اسم هيروين لأول مرة عام 1898، وتعني الكلمة "البطولي"¹، ويستخرج من قاعدة المورفين باستخدام حامض الخليك الثلجي وحامض الهيدروكلوريك والكحول و كربونات الصوديوم ومواد أخرى، ولقد أدرجت مادة (حامض الخليك الثلجي) في الجدول الثالث حتى تخضع للرقابة الدولية ولا يساء استخدامها، ويعتبر الهيروين أقوى ثلاثون مرة من الأفيون، ويعد الحقن من أكثر الطرق شيوعاً لدى المتعاطين، كما يستخدم عن طريق الاستنشاق أو بحرقه على ورق فضي واستنشاق أبخرته، أو حتى في شكل حبوب.

- الكوديين **Codéine** : هو من أكثر قلويدات الأفيون استعمالاً، ويمكن التحصل عليه إما من خلال الأفيون أو من المورفين، من خلال إضافة الميثيل (Méthyl) أو مادة الثيابين (Théapine) بطريقة الاختزال وإزالة الميثيل.

¹ مُجَّد فتحي مُجَّد، إدمان المخدرات والمسكرات بين الواقع والخيالي من منظور التحليل النفسي الاكابي، ط 01، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2011، ص 64.

ثانياً: تقسيم المخدرات حسب تأثيرها

تنقسم المخدرات بحسب تأثيرها على الجسم والمخ كآلاتي¹:

1. **مخدرات مهبطة:** وهي تلك المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان

(المخ) وتساهم في بقاء نشاط متعاطيها، ومثالها مخدر الأفيون ومشتقاته.

2. **مخدرات منشطة:** هي تلك المخدرات التي تنشط الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على نشاطه

العقلي، ومثال ذلك مادة الكوكايين.

3. **مخدرات الهلوسة:** وهي المخدرات التي تسبب الهلوسة ومثالها مخدر الميسكالين.

ثالثاً: تصنيف المخدرات حسب خطورتها

تنقسم المخدرات حسب هذا المعيار إلى:

1. **مخدرات كبرى:** وهي المخدرات التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها، ومثال ذلك (الأفيون،

الكوكايين، الهروين، الحشيش، البانجو، المورفين).

2. **مخدرات صغرى:** وهي المخدرات التي تكون درجة خطورتها أقل بالمقارنة مع سابقتها، ومثال

ذلك (لقات - الكوكا).

رابعاً: تصنيف المخدرات حسب اللون

تنقسم المخدرات حسب لونها إلى²:

- **المخدرات السوداء:** هي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها داكن ويميل للسواد كالحشيش (

نبات القنب) والأفيون (نبات الحشخاش).

1 مجدوب فايضة، تعاطي المخدرات (المخدرات آفة المجتمع)، محاضرات لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم الاجتماع، والسنة الثالثة ليسانس علم السكان، جامعة لمين دباغين سطيف 02، 2019/2020، ص 12.

2 مخامرة زهيرة محمود يوسف، فاعلية برنامج إرشادي وقائي من الإدمان على المخدرات لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدارس البلدة القديمة في مدينة الخليل، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الإرشاد النفسي والتربوي، جامعة خليل، فلسطين، ص 17.

- المخدرات البيضاء: وهي المواد التي تتميز بلونها الأبيض كالمساحيق والسوائل المختلفة التي يتم تعاطيها حقنا أو شربا مثل: الهروين والكوكايين والكودايين والأقراص المنومة والمهدئة والمنبهة.

خامسا: تصنيف المخدرات بحسب منظمة الصحة العالمية: لقد صنفت منظمة الصحة العالمية المخدرات إلى¹:

1. العقاقير المنبهة: وتشمل هذه المجموعة الكافيين والنيكوتين والكوكايين.

2. العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات، مثل المورفين والهيريون والأفيون والكحول والميثانول.

3. العقاقير المثيرة للأخاييل: وعلى رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش والماريجوانا.

سادسا: تصنيف المخدرات بحسب خضوعها للرقابة الدولية

وهي كالآتي²:

- مشتقات الأفيون الطبيعية والاصطناعية مثل الأفيون والمورفين والمودايين والهيريون.

- مشتقات الأفيون الاصطناعية مصل البيثيدين.

- القنب ومشتقاته مثل عصارة القنب وارتنج القنب.

- أوراق الكوكا والكوكايين.

- المنبهات.

- المسكنات مثل الميثكالون.

¹ ليطوش دليلة، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات على ضوء القوانين 18-04 و15-12، مجلة جامعة الامير

عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، ص 593.

² عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية،

ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 29.

سابعاً: تصنيف المخدرات بحسب صلابتها وأصلها

هذا المعيار المزدوج أخذت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وذلك عند تصنيفها

للمخدرات المتصلة اتصالاً وثيقاً بالإجرام، فقسمتها إلى¹:

أ- العقاقير الصلبة ومشتقاتها المستخرجة زراعياً: وتشمل الأفيون والكوكايين.

ب- العقاقير لصلبة ومشتقاتها المحضرة: وتشمل الأمفيتامينات.

ت- العقاقير اللينة والمنتجة زراعياً: مثل الحشيش.

¹ حمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013،

المبحث الثاني:

عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها

المطلب الأول: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات

العقلية

المطلب الثاني: مدى انتشار المخدرات والمؤثرات

العقلية

المطلب الثالث: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد شغلت مشكلة المخدرات أنظار الباحثين والمفكرين في مختلف بقاع العالم إذ أصبحت معضلة من معضلات هذا العصر التي استعصى علاجها، لاسيما أنها شاعت وذاعت بين الصغار والكبار، والشيب والشباب، فلم تعد مشكلة قوم دون آخر، بل عمت جميع أنحاء العالم. وستتناول في هذا المبحث أهم عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وما لها من آثار وأضرار في المطالب التالية:

المطلب الأول: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية

إن أسباب انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها لا تحصى، إذ لكل مجتمع أسباب خاصة في تفشي هذه الظاهرة، فهي نابعة من ظروف العصر وأسبابه الخاصة. أولاً: عوامل تتعلق بالمخدر نفسه:

إن عوامل المساعدة على تعاطي المخدرات عديدة جداً، ومنها التي تتعلق بنوع المخدر نفسه والتي تنقسم¹:

1. تركيب العقار وخواصه الكيميائية: لكل مادة من المواد الموجودة في الطبيعة تركيب خاص بها، وإن كانت بعض المواد تتشابه كثيراً أو قليلاً في تركيبها، وعند تناول أي عقار يطرأ عليه تغيرات مختلفة أثناء عملية امتصاصه ووصوله إلى الجهاز العصبي، وعند وصول جزيئاته إلى الخلايا العصبية تستقبلها أجزاء خاصة تسمى مستقبل العقار، فإن لم تتطابق جزيئات العقار مع مستقبلاتها في الخلية العصبية يكون العقار غير فعال، أما إن تطابقت فيكون العقار فعالاً، وعليه فإن أحد العوامل الهامة المساعدة على تفاعل العقار مع الخلية العصبية هو تركيبه الكيميائي، وتطابق جزيئاته مع مستقبلاتها في تلك الخلية، لذلك نجد أن تفاعل الجسم مع أي عقار وبالتالي الإدمان عليه، يختلف من عقار إلى آخر، فالمنومات مثلاً يدمن المرء عليها بعد استعمالها بنظام المدة شهر تقريباً، بينما يدمن على

¹ السعد صالح، سبل وقاية الشباب من المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة (القيادة العامة)، المجلد 08، العدد 04، 2000، ص 93.

الهيروين بعد ثلاث حقن في ثلاثة أيام متتالية، في حين لا يدمن المرء على الخمر الا بعد تناوله بشكل مستمر حوالي 10 سنوات.

2. طريقة استعمال العقار: يختلف تأثير نفس العقار على الانسان حسب الطريقة التي يتم فيها تعاطيه، فكما هو معلوم تستعمل المخدرات بعدة طرق نرتبها فيما يلي حسب نسبة خطورتها، ومنها التعاطي عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي، وهو أكثر وسائل الاستعمال تأثيرا واحداثا للإدمان، أو التعاطي عن طريق الفم (جهاز الهضم)، لتعاطي عن طريق الأنف (الاستنشاق)، التعاطي عن طريق التدخين، وهو الأقل خطورة في احداث الإدمان، ولا يخفى ان كل ذلك يتعلق أيضا بالكمية التي يستعملها الانسان، وبمقدار تكرار الاستعمال، وانتظامه، أو بفترات متباعدة.

3. سهولة الحصول على العقار: من الأمور البديهية أنه لا يمكن استعمال أي شيء دون الحصول عليه، كذلك فان تكرار الاستعمال يتعلق بدرجة كبيرة بسهولة الحصول عليه، فصعوبة الحصول على الخمر أو استحالة ذلك تجعل تعاطيه صعبا أو مستحيلا، وبالتالي يكون احتمال الإدمان عليه قليلا جدا أو معدوما. أما إذا توفر الخمر في المنزل، وبين أيدي أفراد الأسرة جميعا، بحيث يستطيعون استهلاك الكمية التي يرغبون بها دون رقيب أو مسائلة، فان تعاطي هذا الخمر، وتكرار ذلك يكون ميسورا وسهلا، وبالتالي يكون احتمال الإدمان عليه كبيرا، وما ينطبق على الخمر في مثالنا ينطبق على أي مخدر ومهما كان نوعه.

4. نظرة المجتمع للعقار¹: يتأثر مقدار توفر العقار واستعماله وبالتالي الإدمان عليه لدرجة كبيرة بنظرة المجتمع لذلك العقار. ففي الغرب مثلا لا يوجد أي حرج او مانع من الاتجار بالخمر أو شربه من قبل أي فرد من أفراد الشعب، لذلك يكون احتمال الإدمان عليه أكبر بكثير منه في بلد مسلم مثلا لأن الشريعة الإسلامية حرمت بيعه.

¹ السعد صالح، المرجع السابق، ص 94.

ثانيا: العوامل المساعدة التي تتعلق بالفرد المدمن نفسه

إن كل فرد له شخصيته الخاصة وتركيبته النفسية الخاصة، وهو يختلف في مجموعة من الصفات من فرد لآخر له شخصية أخرى وتركيبية نفسية تختلف اختلافا نوعيا وكيميا عن الفرد السابق، وهذا ما يفسر ادمان المخدرات عند بعض الأشخاص وعدم تعاطيها عند البعض الآخر، إن العلاقة العاطفية التي تتكون من خلال إقامة علاقات بين الفرد منذ طفولته مع الأم ومع الأب يساهم بدرجة كبيرة في حدوث تكيف نفسي وانسجام مع الواقع المعاش، اذ نجد سوزان ازاكس " يعتقد أنه اذا ما كان التوجه نحو الأب يتحدد في غضون السنة الثانية فانه ليس نادرا أنه منذ الوهلة الأولى يتجه الأطفال نحو آبائهم مثلما يتجهون نحو الآخرين الذين يعجبون بهم والذين يمدونهم بالحب والأمن"¹.

إذا فالعاطفة والحب والحنان التي يصدرها الطفل انطلاقا من سنوات عمره الأولى ستتدخل في حياته العاطفية، وتشكل قواما أساسيا لقوى المركبات التي تساهم في بنيته النفسية وبالتالي في شخصيته، وتأثير سلوكه بعد ذلك نحو السواء او الانحراف، وقد يتأثر الفرد بمجموعة من العوامل أهمها²:

1. العوامل الوراثية: يظن بعض الباحثين بأن أولاد المدمنين مؤهلين أكثر من غيرهم للوقوع في براثن الإدمان، وأن ادمان كلا الوالدين يؤدي الى ادمان عدد أكبر من الأولاد بالمقارنة مع ادمان احدهما، ويرجع ذلك الى أسباب وراثية، وهم يؤيدون رأيهم بدراسات اجروها على الحيوانات في المخابر، وبازدياد نسبة المدمنين الجدد في أسر المدمنين القدامى، ومن الغريب في الأمر أن هؤلاء الباحثين يرجعون سبب هذه النقطة بالذات الى الوراثة ولا يرجعونها الى البيئة التي ينشأ فيها الابن، ولكن رغم هذه الدراسات الميدانية المخبرية التي أجريت لتربط الإدمان بالعامل الوراثي الا أنه لا يوجد دليل واحد قاطع يثبت جدية هذه العلاقة.

¹ قدور نوبيات، اتجاهات الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات: دراسة استكشافية على عينة من شباب مدينة ورقلة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 19.

² عفاف عبد المنعم، الإدمان: دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 98.

2. شخصية المدمن (عوامل نفسية): يرجع الكثير من الباحثين أسباب الإدمان الى سمات تتعلق بشخصية المدمن بحد ذاتها، فالإنسان يحتاج الى القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية والمعتقدات الدينية بقدر حاجته الى الطعام والشراب والهواء، فهو يحتاج الى ان يشعر بوجوده ككائن وبقيمته في المجتمع، لما يحتاج الى الحرية، والى هوية ينتسب اليها، لأن الانسان بحاجة الى الانتماء الى شيء، كما يحتاج الى وجود سلطة تضبط تصرفاته وترشده الى ما فيه خير ومنفعة وهدوء واستقرار. ويرجع العلماء فشل الانسان وفشل المجتمع كله الى وجود خلل واضطراب في بنية المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية، وهذا الفشل وخاصة عند الشباب يسبب شعورا بالعجز والسخط والتوتر والقلق والألم والانتقاص من قيمة وقدر الانسان، مما يدفع المرء الى السخط على مجتمعه، والتمرد عليه وعلى مبادئه، وهكذا يلجأ الفرد أو المجموعة الى الأساليب التي تخفف عنهم شعورهم بالاضطهاد والدونية.

3. العوامل التي تتعلق ببيئة ومجتمع المدمن: تلعب البيئة دورا فعالا في جميع نواحي الحياة، ويبدأ تأثير البيئة على الانسان كما هو معلوم من الأسرة، ومنذ الطفولة الأولى، فهذا المنزل المكون من الأب والأم والأخوة هو المدرسة الأولى التي يتعلم المرء فيها أمور الحياة، يتبع ذلك عادات وتقاليد الأسرة التي تنبع بشكل عام من المجتمع الذي يعيشون فيه والدين الذي يعتقدونه وغير ذلك من العوامل من العوامل ويمكن ذكر أهم العوامل التي تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها المدمن كالتالي¹:

أ. العوامل الاجتماعية: ويمكن حصرها في العوامل التي تحيط بالفرد فتدفعه الى تعاطي المخدرات، وهي كثيرة ومتنوعة منها:

ب. المحيط الأسري: حظيت الأسرة بقدر كبير من اهتمام الباحثين فيما يتعلق بإسهاماتها في اقبال الشباب على تعاطي المخدرات بجملة من العوامل الأسرية منها علاقة الآباء بالأبناء وتوصلت بعض الدراسات الى الإشارة بوجود جملة من المؤشرات تعتبر كعوامل تؤدي الى الانحراف وتعاطي المخدرات.

¹ براهمية نصيرة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ادمان المخدرات في المجتمع الجزائري: المدمن بين المرض والاجرام، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر، 2013، ص 16.

ت. المدرسة ورفاق السوء: وتطویرها، وهي التي تكون الأرضية الخصبة لعملية التعلم والتعليم في جانبها الإيجابي، أما إذا اقتصر على الجانب التعليمي دون الجانب التربوي فإنها تكون بمثابة المحرك نحو أعمال التخريب والتجريم والانحراف، ففي ظل انعدام الرقابة الحازمة من طرف الأولياء أو من طرف الإدارة يكفي وجود متعاطي واحد للمخدرات لنشر هذه الظاهرة المرضية لباقي زملائه ممن يشبهونه في الشخصية.

ث. التغيير الاجتماعي والثقافي: يرجع البعض انتشار المخدرات وغيرها من السلوكيات الانحرافية إلى التغيير الاجتماعي المفاجئ الذي حدث في البلدان المصنعة وعلى الأخص في البلدان المتطورة، إذ قد يؤدي التغيير المفاجئ في القيم إلى اتجاه الأفراد نحو ممارسة بعض ألوان السلوك المنحرف، ويحدث ذلك في البلدان النامية حيث الشعور بفرق كبير بين المجتمع المصنع والمجتمع النامي.

ج. العوامل الاقتصادية¹: تلعب العوامل الاقتصادية دورا في إيجابيا وفعالا في ادمان المخدرات فعلى سبيل المثال نجد أن العمال الأقل ثقافة في بريطانيا والذين يملكون فائضا من المال، يدمنون على الهيروين بشكل عام، أما الزوج في الولايات المتحدة الأمريكية وبسبب وضعهم الاقتصادي السيء يدمنون على المخدرات بكل أشكالها للهروب من واقعهم المرير وفقدهم الشديد.

¹ ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أوساط الشباب، الحوار المتمدن، العدد 1027، 2004/11/24، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp> ، تاريخ الاطلاع: 07 /03 /2022، 14:30.

ثالثاً: عوامل أخرى متعددة

إضافة الى العوامل السابقة هناك مجموعة متفرقة من الأسباب الأخرى التي تساعد على الإدمان يمكن ان نوضحها كالآتي¹:

1. العامل السياسي: يلعب العامل السياسي دوراً فعالاً في انتشار المخدرات بين أفراد الشعب، كسلب الشعوب لإرادتها، والهيمنة عليها فكرياً واقتصادياً وسياسياً.

2. العامل الاقتصادي: حيث أن الربح الفاحش لتجارة المخدرات دفع كثيراً من أثرياء العالم، وزعماء المنظمات، وأعاون السلطة الى الاتجار لتحقيق المزيد من الأرباح.

3. العوامل البيئية: تؤثر البيئة التي يعيش فيها الإنسان عليه بأشكال مختلفة، وتتمثل هذه المؤثرات بالعائلة، والأصدقاء، والوضع الاجتماعي، ونوعية الحياة، والإجهاد، والعنف الجسدي والجنسي، ومشاركة الوالدين.

4. عوامل نفسية: الحصول على مشاعر جيدة تعطي العديد من العقاقير المخدرة مشاعر من المتعة والنشوة، تليها تأثيرات أخرى تختلف باختلاف نوع المخدر، فمثلاً يعطي الكوكايين وهو أحد المنشطات شعوراً بالسلطة، والثقة بالنفس، وزيادة الطاقة، أما الهيروين وهو من المواد الأفيونية، فيعطي شعوراً بالاسترخاء والارتياح.

يمكن تلخيص أهم العوامل التي تساعد على الإدمان في الأسرة كالآتي²:

أ. **القدوة السيئة من قبل الوالدين:** يعتبر هذا العامل من أهم العوامل الأسرية التي تدفع الشباب إلى تعاطي المخدرات والمسكرات ويرجع ذلك إلى أنه حينما يظهر الوالدين في بعض الأحيان أمام أبنائهم في صورة مخجلة تتمثل في اقدمهم على تصرفات سيئة وهم تحت تأثير المخدر، فإن ذلك يسبب صدمة نفسية عنيفة للأبناء وتدفعهم إلى محاولة تقليدهم فيما يقومون به من تصرفات سيئة.

¹ فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 75.

² المرجع نفسه، ص 76.

ب. إدمان أحد الوالدين: عندما يكون أحد الوالدين من المدمنين للمخدرات أو المسكرات فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على الروابط الأسرية نتيجة ما تعانيه الأسرة من الشقاق والخلافات الدائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة مما يدفع الأبناء إلى الانحراف والضياع.

ت. انشغال الوالدين عن الأبناء: إن انشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل أو السفر للخارج وعدم متابعتهم أو مراقبة سلوكهم يجعل الأبناء عرضة للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان ولا شك أنه مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة.

ث. عدم التكافؤ بين الزوجين: ففي حالة عدم التكافؤ بين الزوج والزوجة، يتأثر الأبناء بذلك تأثيراً خطيراً وبصفة خاصة إذا كانت الزوجة هي الأفضل من حيث وضع أسرتها المادية أو الاجتماعية، فإنها تحرص أن تذكر زوجها بذلك دائماً، مما يسبب الكثير من الخلافات التي يتحول على أثرها المنزل إلى جحيم لا يطاق، فيهرب الأب من المنزل إلى حيث يجد الراحة عند رفاق السوء، كما تهرب هي أيضاً إلى بعض صديقاتها من أجل إضاعة الوقت، وبين الزوج والزوجة يضيع الأبناء وتكون النتيجة في الغالب انحرافهم .

ج. القسوة الزائدة على الأبناء: إنه من الأمور التي يكاد يجمع عليها علماء التربية لأن الابن إذا عومل من قبل والديه معاملة قاسية مثل الضرب المبرح والتوبيخ فإن ذلك سينعكس على سلوكه مما يؤدي به إلى عقوق والديه وترك المنزل والهروب منه باحثاً عن مأوى له فلا يجد سوى مجتمع الأشرار الذين يدفعون به إلى طريق الشر والمعصية وتعاطي المخدرات.

ح. كثرة تناول الوالدين للأدوية والعقاقير: إن حب الاستطلاع والفضول بالنسبة للأبناء قد يجعلهم يتناولون بعض الأدوية والعقاقير التي تناولها آباؤهم مما ينتج عن ذلك كثيراً من الأضرار والتي قد يكون من نتائجها الوقوع فريسة للتعود على بعض تلك العقاقير .

خ. ضغط الأسرة على الابن من أجل التفوق¹: عندما يضغط الوالدان على الابن ويطلبون منه التفوق في دراسته مع عدم إمكانية تحقيق ذلك قد يلجأ إلى استعمال بعض العقاقير المنبهة أو المنشطة من أجل السهر والاستذكار وتحصيل الدروس، وهذا لا يستطيع بعد ذلك الاستغناء عنها.

المطلب الثاني: مدى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد تعاطي المخدرات ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع سواء أكان في الدول المتقدمة أو النامية.

أولاً: مدى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية عالمياً²

ذكر تقرير المخدرات العالمي لعام 2021، الصادر اليوم عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن حوالي 275 مليون شخص تعاطوا المخدرات في جميع أنحاء العالم في العام الماضي، في حين عانى أكثر من 36 مليون شخص من اضطرابات تعاطي المخدرات، ولاحظ التقرير كذلك أن قوة القنب قد ازدادت في السنوات الـ 24 الماضية بما يصل إلى أربع مرات في أجزاء من العالم، حتى مع انخفاض النسبة المئوية للمراهقين الذين يعتبرون المخدرات ضارة بنسبة تصل إلى 40 %، على الرغم من وجود دلائل على أن تعاطي القنب مرتبط بمجموعة متنوعة من الأضرار الصحية وغيرها من الأضرار، خاصة بين المستخدمين المنتظمين على المدى الطويل.

وفقاً للتقرير، ارتفعت النسبة المئوية المكون النفسي الرئيسي في القنب - من حوالي 6% إلى أكثر من 11 % في أوروبا بين عامي 2002 و 2019، وحوالي 4 % إلى 16 % في الولايات المتحدة بين عامي 1995 و 2019، في حين انخفضت النسبة المئوية للمراهقين الذين اعتبروا القنب ضاراً بنسبة 40 % في الولايات المتحدة وبنسبة 25 % في أوروبا، وعلاوة على ذلك، أبلغت معظم البلدان عن ارتفاع في تعاطي القنب خلال الجائحة. وفي الدراسات الاستقصائية التي أجريت على

¹ فريدة قماز، المرجع السابق، ص 77.

² تقرير المخدرات العالمي 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تأثيرات الجائحة تزيد مخاطر المخدرات مع عدم أخذ الشباب خطر القنب على محمل الجد، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.unic-eg.org/23069#_ftn1، تاريخ الاطلاع: 2022/03/09، 14:22.

المهنيين الصحيين في 77 بلدا، أكد 42% منهم أن تعاطي القنب قد ازداد. ولوحظ أيضا ارتفاع في الاستخدام غير الطبي للأدوية الطبية في الفترة نفسها.

وبين عامي 2010-2019، ازداد عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بنسبة 22%، ويرجع ذلك جزئيا إلى النمو السكاني العالمي. واستنادا إلى التغيرات الديمغرافية وحدها، تشير التوقعات الحالية إلى زيادة بنسبة 11%، في عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 وزيادة ملحوظة بنسبة 40%، في أفريقيا، بسبب النمو السريع للسكان والشباب.

ووفقا لآخر التقديرات العالمية، فإن حوالي 5.5% من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في العام الماضي، في حين أن 36.3 مليون شخص، أو 13% من العدد الإجمالي للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، وعلى الصعيد العالمي، يقدر أن أكثر من 11 مليون شخص يتعاطون المخدرات بالحقن، نصفهم مصابون بالتهاب الكبد C، ولا يزال الأفيون مسؤولا عن أكبر عدد من الأمراض التي يؤدي إليها تعاطي المخدرات. وقد أصبح من الممكن على نحو متزايد على مدى العقدين الماضيين الوصول إلى مواد الأفيون الطبية الأكثر استخداما لعلاج الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي الأفيون، وهما الميثادون والبوبرينورفين، وقد زادت الكمية المتاحة للاستخدام الطبي ستة أضعاف منذ عام 1999، من 557 مليون جرعة يومية إلى 3317 مليون جرعة بحلول عام 2019، مما يشير إلى أن العلاج الدوائي القائم على العلم متاح الآن أكثر مما كان عليه في الماضي، تبلغ قيمة أسواق المخدرات الرئيسية الآن ما لا يقل عن 315 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبيعات السنوية، وعلى الرغم من أن هذا لا يمثل سوى جزء صغير من إجمالي مبيعات الأدوية، إلا أن الاتجاه يرتفع مع زيادة أربعة أضعاف بين عام 2011 ومنتصف عام 2017 ومنتصف عام 2017 إلى عام 2020¹.

¹ تقرير المخدرات العالمي 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق.

ثانيا: مدى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر

تمثلت الحصيلة الاحصائية المقدمة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها،

للإحدى (11) شهر الأولى من سنة 2021، كموضحة في الجدول التالي:

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال شهر نوفمبر 2021	الكميات المحجوزة خلال شهر أكتوبر 2021	التصنيف حسب نوعية المخدرات
50,40 -	5 484,924 -	5 397,629 كغ	10 882,553 كغ	راتنج القنب
33,81 +	1 120,42 +	4 434,660 غ	3 314,240 غ	حشيش القنب
88,57 -	31 -	4 غ	35 غ	بذور القنب
100 +	9 +	9 نباتات	--	نبات القنب
2527,54 +	2 248,118 +	2 337,063 غ	88,945 غ	الكوكايين
100 +	2 +	2 غ	--	الكراك
3060,88 +	913,980 +	943,840 غ	29,860 غ	الهيروين
100 +	28,8 +	28,8 غ	--	الأفيون
42,39 -	416 896 -	566 601 قرص	983 497 قرص	المؤثرات العقلية
100 +	39 +	39 قارورة	--	
100 +	1 +	1 كغ	--	الكيتامين
100 +	2,005 +	2,005 كغ	--	إفيدرين وبوبرينورفين

الجدول رقم (02-01): مجموع الكميات المحجوزة باختلاف نوع

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.

وفي دراسة مقارنة قام بها الديوان وجد أن¹:

ح. القنب الهندي: سجل خلال شهر نوفمبر من سنة 2021 ما يعادل 5 397.525 كغ

من راتنج القلب و4 434.66 غ من حشيش القنب و4 غ من بذور القنب و9 نباتات من

¹ تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها: الحصيلة الاحصائية للإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2021، صادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://onlcdt.mjustice.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2022/03/09، 15:10.

القنب، مقارنة بحصيلة شهر أكتوبر 2011 الذي تم خلاله حجز 10 882553 كلغ من راتنج القنب و3 314,24 غ من حشيش القتب و35 غ من بذور القنب، نستنتج من خلال هذه المقارنة ارتفاع يقدر بـ 1 120,42 غ من حشيش القنب (+33.81%) و9 ثبات من القنب (+100%) وانخفاض بـ 5484,924 كلغ من راتنج القنب (-50.40%) وبـ31 غ من بذور القنب (-88,57%).

خ. الأفيون والكوكايين: خلال شهر نوفمبر 2021 تم حجز 2 337,063 غ من الكوكايين و2 غ من الكراك و943,84 غ من الهيروين و28.8 غ من بذور الأفيون، مقارنة بحصيلة شهر أكتوبر 2021 الذي حجز خلاله 88.945 غ من الكوكايين و29,86 غ من الهيروين، نلاحظ إذن ارتفاع بـ 2248,118 غ من الكوكايين (+2527.54%) و2 غ من الكراك (+100%) و913,98 غ من الهيروين (-3060.88%) و28.8 غ، من بذور الأفيون (+100%).

د. المؤثرات العقلية: كمية المؤثرات العقلية التي تم حجزها حل شهر نوفمبر 2021 تقدر بـ 566 601 قرص من مختلف الأصناف و39 قارورة من سوائل المؤثرات و1 كلغ من الكتامين و2.005 كلغ، من إفيدرين وبوبرينورفين، أما خلال شهر أكتوبر 2021 فقدرت بـ 983497 قرص من مختلف الأصناف، وبالتالي نسجل ارتفاعا يقدر بـ 39 قارورة من حوالي المؤثرات (+100%) وبـ1 كلغ من الكيتامين (+100%) وكذلك 2.005 كلغ، من إفيدرين وبوبرينورفين (+100%) وانخفاض بـ 416896 قرص (-42.39%).

المطلب الثالث: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية

للمخدرات والمؤثرات العقلية انعكاسات خطيرة على مستقبل الشباب وأمنه الصحي والاجتماعي والاقتصادي، لما تسببه من أضرار جسيمة والتي ندرجها كما يلي:

1. الأضرار الشخصية: تسبب المخدرات والمؤثرات العقلية لمتعاطيها أضراراً شخصية جسيمة أهمها استنزاف الحالة النفسية والجسدية للمتعاطي وجعله غير قادر على عيش حياته وممارسة وظائفه بشكل طبيعي حيث كانت " السبب الأول في وفاة 585000 شخص عبر العالم حيث فقدوا حياتهم جراء استعمالهم للمخدرات العقلية والمؤثرات، وتسبب المخدرات¹:

أ- الإضرار بصحة الفرد فالمخدرات والمؤثرات العقلية لها بالغ الأثر على وظائف الجسم وصحتها فهي تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان وتبقى لفترة طويلة حيث يكون متعاطي المخدرات مهدداً بالسكتة الدماغية ، والنقص في المقدرات العقلية كما للمخدرات تأثيرات سلبية على القلب وتؤدي إلى الاحتقان الرئوي والالتهابات الكبدية؛

ب- الإضرار بالصحة النفسية للمتعاطي حيث تعرض المتعاطي الأزمات نفسية حادة وتضعف ملكاته العقلية؛

ت- حدوث الاضطرابات العقلية والنفسية والتشنجات في أعضاء الجسم المختلفة و التي تؤدي إلى الوفاة؛

ث- فقدان القدرة على ممارسة الوظائف جراء الشعور بالإعياء والوهن والذي تسببه المخدرات؛

ج- تعد من أهم الأسباب في أمراض السرطان، الأمراض المناعية ، الأمراض العقلية والنفسية وغيرها من الأمراض وسبباً مباشراً في حالات الانتحار.

2. الأضرار الاجتماعية: تربط ظاهرة تعاطي المخدرات بجرائم متعددة تنتج عن تناول المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية منها السرقة، التعدي الجسدي، جرائم القتل وارتكاب المعاصي التي حرمها الله عز وجل لذا فهي تخلف أضراراً اجتماعية جسيمة من حيث أمن المجتمع ككل أو من حيث

¹ عفاف زياد وادي، الآثار النفسية والصحية لمتعاطي المخدرات واقتراح برنامج لعلاجها، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 58، جامعة بغداد، 2018، ص 126.

تفاعل المتعاطي مع مجتمعه، حيث يصبح الفرد المتعاطي في عزلة اجتماعية ومصدر خطر لأفراد مجتمعه فمتعاطي المخدرات يصبح غير قادر على التوافق الاجتماعي بسبب الحالة النفسية الناجمة عن استهلاك هذه المواد ، وفقدان القيم الأخلاقية والدينية التي تجعل المجتمع ينبذه فالمخدرات تسبب¹:

أ- التفكك الأسري ومعاناة أفراد الأسرة التي يكون فيها احد الأفراد مدمن؛

ب- تدفع لارتكاب المعاصي والمحرمات الأمر الذي يسبب الرفض المجتمعي للفرد المدمن؛

ت- التسبب في حوادث المرور، السرقات، الاعتداء، الجرائم المتعددة؛

ث- احتقار المجتمع لمتعاطي المخدرات وعدم تقبله أخلاقيا أو اجتماعيا الأمر الذي يؤدي إلى تباعد الأسر وعزلتها.

3. الأضرار الاقتصادية : يترتب عن تعاطي المخدرات والإدمان عليها أضرار اقتصادية يتأثر بها المجتمع فالفرد المدمن يقلل من كفايته الإنتاجية مما يترتب عليه إنقاص الإنتاج العام للدولة والإدمان يدعو الدولة لإنفاق المبالغ لمكافحته رغم حاجتها إلى هذه الأموال لمشروعاتها العمرانية والصناعية، كما تعود على الفرد المتعاطي لها بالضرر، فهو يتجه إلى إنفاق كل أمواله ومدخراته على المخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن إيجاز أهم الأضرار فيما يلي²:

أ- التأثير السلبي الذي يحدثه المدمنون في الجانب الاقتصادي جراء كسلهم وإحساسهم بالون وعدم القدرة على العمل، فعادة ما يواجهون كثرة الغياب في مؤسسات عملهم ، عدم احترام الوقت، عدم القدرة على التركيز وإتقان أعمالهم؛

ب- زيادة أعباء الإنفاق العام لمواجهة أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تستنزف أموال طائلة وهو إنقاص من موارد المجتمع ككل؛

ت- تعريض امن المجتمع للأخطار بسبب أنشطة العصابات والتجار لهذه المواد السامة مما يتطلب موارد مالية وبشرية للحفاظ على امن المجتمع؛

¹ عفاف زياد وادي، المرجع السابق، ص 127.

² ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الاسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، مصر، 1991، ص 10.

ث- إنفاق المتعاطين للمخدرات أموال أسرهم لسد حاجاتهم المتكررة من هذه المواد السامة على حساب احتياجات باقي أفراد الأسرة، وعادة ما يتجهون للاستدانة كما يلجؤون للسرقة لتوفير الأموال؛

ج- كثيرا ما تشير الدراسات والبحوث إلى أن عددا كبيرا من حوادث المرور يتسبب فيها مدمنو المخدرات بسبب تأثيراتها المختلفة عليهم، والتي تترتب عنها خسائر مادية وبشرية تحتاج إلى جهود إضافية للتحكم فيها.

4. الآثار السياسية¹: إن أخطار المخدرات وتعاطها يزداد يوما بعد يوم، لدرجة أن أصبحت مواجهة هذه الأخطار معركة حقيقية وشرسة نخوضها مع تجار هذه السموم التي أصبحت على قدر بالغ من القوة والثراء، وتديرها المنظمات والشخصيات الكبرى من دول العالم الثالث ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. والأمر بذلك لم يعد مقتصرًا على أشخاص فرادي بل أن هناك منظمات دولية بات خطرهما على الصعيد السياسي أمر واضح وخطير فهناك دولاً بعينها وراء هذا التورط المتزايد في عالم المخدرات وان هذا التنظيم الدولي يستخدم المخدرات كسلاح من أسلحة الحرب ضد الشعوب المستهدفة وأنه يرمي إلى زرع الوهن والضعف بين شباب الأمة المستهدفة والذي سيفقد مع المخدرات كل إرادته وعنقوانه ويستسلم للاضمحلال والتفكك وهو ما تحققه المخدرات أكثر من أي سلاح آخر، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الصهيونية العالمية من أخطر هذه المنظمات فمن خلال ما لها من أياد مدمرة في أنحاء العالم وقنوات تميمها ومنافذ وعملاء روجت المخدرات وخاصة في دول العالم الإسلامي بهدف القضاء على ثروة هذه البلاد المتمثلة في شبابها الواعد حتى يتم الانحلال الخلقي فيها وتشيع الفاحشة ويصبح الشباب في خواء روحي وعقائدي ويصبح خائر القوى غير موثر في الحاضر عديم التأثير في المستقبل وبذلك تسلب قوى الأمة وتصبح عديمة القيمة تابعة لا متبوعة مقوده لا قائدة، وتكون نهايتها الهلاك المحتوم، ويرى المحللون أن الشعوب العربية تأتي على قمة الشعوب المستهدفة من قبل المنظمات الصهيونية العالمية وليست الغاية الكبرى من وراء ذلك هو

¹ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، سلسلة رسالة الامام، القاهرة، 1986، ص 78، 79.

الانحياز الاجتماعي فحسب بن الهدف ما يعقب ذلك من انحياز اقتصادي واستسلام الإرادة للدول الخارجية وهذا هو أمر منتهى أي هدف سياسي في أي مكان في العالم على مدى التاريخ.

المبحث الثالث:

إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات

العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية

المطلب الثاني: آليات وعقوبات جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية

المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير الإحترازية

الشرعية والقانونية

أصبح استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا ترويجها غير المشروعين ظاهرة مقلقة لكل الدول في العالم؛ لاسيما أنها استفحلت في أوساط الشباب والمراهقين وحتى النساء ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الآفة إذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك وزراعة وكذا دولة عبور، الأمر الذي يجسد تهديدا خطيرا للأمن والنظام العام في البلاد.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها والآليات الإحترازية للوقاية منها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها ومن هذه الجرائم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية تعاطي كان أو متاجرة، التي تقوم على ثلاثة أركان، في القانون كان أو في الفقه.

الفرع الأول: الأركان المكونة لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي

أولاً: الركن المفترض¹

فرقت الشريعة الإسلامية في تحديدها للمخدر بوصفه ركنا في الجرائم المتعلقة بالمخدرات بين جريمة تعاطي المخدرات (استهلاك المخدرات) الجريمة الحدية والتعزيرية والجرائم المساهمة والمساعدة على التعاطي.

1. جريمة التعاطي الحدية: عرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن - أن الخمر ما خامر العقل، أي ما خالطه، وبهذا يكون لولي الأمر أن يسلك في بيان ما يعد مادة مخدرة - في هذه الجريمة - سبيلين هما:

- حصر المواد المخدرة.

- للقاضي حرية التقدير في تحديد المادة المخدرة عن طريق الخبراء (اللجوء إلى وسائل الإثبات).

¹ شريط مليكة، المرجع السابق، ص 34، 35.

هذا باعتبار المادة المخدرة مادة مسكرة، وما يلاحظ في سبل بيان المادة المخدرة أن حصرها هو الأنجح، وتمتاز بالوضوح والتحديد، ولا مجال فيها للتأويل أو اللبس، فلا تعطي للمتهمين فرصة للإفلات من العقاب إن أنكروا علمهم بطبيعة المادة ومفعولها، كما يعاب فيها القصور في بعض الأحيان في استيعاب كل المواد المخدرة . أما الطريقة الثانية بها غموض في المادة المخدرة، وما يثيره المتهمون من جدل طويل حول علمهم بالمادة المضبوطة.

2. جريمة التعاطي التعزيرية: باعتبار المادة المخدرة مفترية، والمفتر هو ما يحدث في الجسم الفتور والخدر ويسلك ولي الأمر سبل بيان ما يعد مادة مخدرة في جريمة التعاطي التعزيرية.

3. الجرائم المسهلة والمساعدة لتعاطي المخدرات: وباعتبار المادة مسكرة أو مفترية.

4. كمية المخدر: القاعدة العامة أن الشريعة الإسلامية لم تجعل مقدار المادة المخدرة ركنا في الجريمة وبناء عليه فإذا بين الحكم، نوع المادة المخدرة فلا يترتب عليه إن هو لم يحدد مقدارها ولكن قد تعتبر كمية المخدر عنصراً في الجريمة بحيث لا تقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية، ومثال ذلك عندما يحدد المشرع في الجرائم التعزيرية نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الأشخاص المرخص لهم بحيازة وإحراز المواد المخدرة، مثل الصيدلة وكذا عندما بضع حد أقصى لكميات المادة المخدرة التي لا يجوز للأطباء عامة تجاوزها في وصفه طبية واحدة...وهنا تعتبر كمية المخدر عنصر في الجريمة.

ثانيا: الركن المادي

في هذا الركن يجب التفرقة بين التعاطي، وباقي الجرائم الأخرى، وذلك على النحو الآتي¹:

1. جريمة التعاطي حدية أو تعزيرية: ويتوافر الركن المادي في جريمة تعاطي المواد المخدرة، بتناول المخدر ويتوافر الركن المادي في جريمة تعاطي المواد المخدرة وبتناول المخدر ووصوله إلى الحلق والجوف، عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو الشرج.

2. الجرائم المتعلقة بالمخدرات: جرمت الشريعة كافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على التعاطي، وهي قواعد عامة، وقضايا كلية، وتركت تحديد ما يعد من الأفعال مسهلا أو مساعدا على التعاطي من عدمه لولي الأمر، ولا شك أن تحديد هذه الأفعال يجب أن يشمل كافة صور التصرفات التي من شأنها الاتصال بالمخدر، ونذكر منها ما يلي:

- زراعة النبات المخدرة.
- الحيازة أو الإحراز.
- الجلب أو التصدير(استيراد أو تصدير).
- التقديم للتعاطي، وما يتصل به من أفعال.
- التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي.
- إنتاج أو استخراج المواد المخدرة.
- مخالفة الأشخاص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها أو إحرازها للقيود التي يفرضها ولي الأمر... فالركن المادي يكون من إحدى الأفعال التي يخضعها ولي الأمر للتجريم.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2؛ دار الكاتب العربي، بيروت، 2013، ص 502.

ثالثا: الركن المعنوي¹

الجرائم المتعلقة بالمخدرات في الشريعة الإسلامية، جرائم عمدية، والقاعدة العامة أنه يكفي لقيامها توافر القصد العام، ويقوم القصد الخاص في الحالات التي يحددها ولي الأمر في بعض الأحيان.

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني أن المادة المضبوطة من المخدرات المحظورة، مع انصراف إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي .

ويشترط فيه ولي الأمر قيام القصد الخاص في بعض الجرائم التعزيرية، وذلك عملا بسياسة التدرج في العقاب، ومثال ذلك اشتراطه قصد التداول، أو قصد التعاطي الاستعمال الشخصي، أو قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو قصد الاتجار في جريمة إحراز المخدرات، وهذا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر الحياة المادية وعلم الجاني بأن ما يحزره محذرا محذورا.

الفرع الثاني: الأركان المكونة لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

أولا: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس المحدد لسلوك المجرم فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم إلى جانب نسبة العقوبة إثبات هذا السلوك المحظور في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء فهو بذلك تطبيق لمبدأ الشرعية القائل: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص)².

وجود نص التجريم: نقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ويمكن القول بأنه النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره

¹ ينظر: عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ج9، ط1، مكتبة القاهرة، مصر، 1489هـ- 1969م، ص162.

² المادة 01 من قانون رقم 02 / 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الامر رقم 156 - 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو. 2016 .

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

(السلطة التشريعية) ويعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت، لأنه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته وشروطه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تجريمه مثلا لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال أمر 09 / 75¹ المؤرخ في 27 فيفري 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والقانون 05 / 85 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقانون رقم 18 / 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 05 / 85 السالف الذكر بعدما كان ينص المشرع على الاستهلاك في المادة 05 من الأمر 09 / 75 الذي ألغي بموجب القانون 05 / 85² من قانون الصحة، ونلاحظ أن المشرع شدد في جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات في قانون 18 / 04 خلافا لما كان منصوص عليه في قانون الصحة.

وقد انتهج المشرع في المادة 03 من القانون 18 / 04 التي أحالت إلى التنظيم، وتحديدًا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن: (ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة 04 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها).

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: (تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها).

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 18 / 04 على أنه: (لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم).

¹ الأمر رقم 09 / 75 المؤرخ في 17 / 02 / 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 21 فبراير 1975.

² القانون 05 / 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، مؤرخة في 17 فبراير 1985.

وعليه نلاحظ أن المشرع قد أعطى أو منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة إثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور¹.

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي، وهي الأفعال المادية موضوع الجريمة كالحيازة، والتسليم والعرض، والتقديم للتعاطي وتسهيل ذلك، وهذا ما سنراه في ما يأتي²:

1. حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها: المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولون كان الحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، والاستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن وغيرها.

2. تسليم أو عرض المخدرات: التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك .

¹ كرم ايت يحيى، جريمة المخدرات وطرق اثباتها، مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، 2007، ص 17.

² قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016 / 2017، ص 24، 25.

3. التقديم للتعاطي وتسهيل ذلك: يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجواهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما اتخاذ موقف سلمي بحت، فلا يتحقق به الفعل المطلوب. أما بالنسبة للتسهيل فهو يتحقق بتمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى استهلاكها أي نشاط الجاني وليس استهلاكه للمادة المخدرة، ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.

ثالثا: الركن المعنوي¹

إن الركن المعنوي نعني به القصد الجنائي هو نوعان: قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة، أما القصد الخاص نقصد به الباعث لأحداث النتيجة الإجرامية.

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام إلا إذا اشترط القانون قيام قصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

1. القصد الجنائي العام: إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام ، وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص420.

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب لا علاقة مطلقا بالباعث على الحيازة.

2. القصد الجنائي الخاص: لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل. والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل وأحيانا قد يتطلب القانون، بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا. لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض ألا يتوافر القصد العام. إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول، قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو الاستعمال الشخصي من ضالة الكمية المضبوطة.

المطلب الثاني: آليات وعقوبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يتبنى المجتمع الدولي مجموعة من التدابير الوقائية في مواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط التعامل المشروع في العقاقير المخدرة، لمنع تسرب المواد المخدرة للسوق بشكل غير مشروع، وتراعي الدول عند إعادة النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية، وقد نص في القانون والفقه في مجال مكافحة المخدرات على عدة آليات وعقوبات للحد من سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: الآليات الشرعية القانونية

أولا: العقوبات الأصلية

1. عقوبة الفاعل الأصلي: تناولت المادة 17 من قانون 04-18 عقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 5 000 000 دج إلى 50 000 000 دج

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

الذين يصغون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها¹.

ويعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04-18 بالحبس من (05) خمس سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة مالية بين 5 000 000 إلى 1 000 000 دج للأشخاص الذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات، وتكون عقوبة السجن من أربع (04) سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر (المادة 13 فقرة 02)².

2. عقوبة الاستهلاك: تنص المادة 12 من قانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 5 000 دج و50 000 دج أو أحدهما كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات³.

3. عقوبة العائد: تنص المادة 27 من قانون 04-18 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة⁴.

4. بعقوبة الشروع: نصت المادة 17 فقرة 02 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعهما أحكام الفقرة السابقة للمادة 17 والتي تعاقب اللذين يصغون يحضرون، يحولون يستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات⁵.

5. عقوبة المحرض: التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريد المحرض بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04-

¹ القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في: 25-12-2004

² ينظر: المادة 15 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

³ ينظر: المادة 12 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

⁴ ينظر: المادة 27 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

⁵ ينظر: الفقرة 02 المادة 17 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر¹.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخيرا، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولا يمكن الحكم بمفردها، ولا يمكن الاعتداد بها إلا إذا نص عليها صراحة، وبالرجوع إلى نص المواد (29، 32، 33، 34) من القانون 18-04 والمادة (09) من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي²:

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات.

- الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة، أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكاها.
- الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم، أو المتحصل عليه من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.
- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.
- الحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي، أو أي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة.

¹ ينظر: المادة 22 من قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

² ينظر: المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

وتتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات على النحو التالي:

أ. الحرمان من مزاولة المهنة: هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين تحتم وظائفهم اتصافهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة، والصيدالة عند بيع المواد الطبية المخدرة لطالبيها، فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لحد قد تصل إلى (5 سنوات على الأكثر).

ب. المنع من الإقامة: نصت على هذا الإجراء المادة 29 فقرة 3: وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12¹ من قانون العقوبات". وتنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه: "المنع من الإقامة والحظر على المحكوم عليه أن يوجد ببعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمسة (05) سنوات في الجرح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وأثار هذا المنع من الإقامة ومدته لا بد من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه .

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، إذا خالف أحدهم تدابير منع الإقامة أو تملص منه .

ت. سحب جواز السفر ورخصة السياقة: نصت المادة 29 الفقرة 4 على هذه الصور بقولها: "وجوب الحكم بسحب جواز السفر وسحب رخصة السياقة لمدة خمسة (05) سنوات على الأكثر...."، وهذه الفقرة خاصة بفئتين²:

- فئة المستوردين للمخدرات الذين ينقلونها من بلد إلى آخر أو يوردونها إلى بلدان خارج الجزائر أو يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى للأشخاص، ومن في حكمهم وعند إدانتهم في قضايا مخدرات يكون وجوبا على قاض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي تم بها نقل الأشخاص، وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية بحيث أنها محرمة في كافة التشريعات

¹ ينظر: المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

² ينظر: الفقرة 04 من المادة 29 من القانون 04-18.

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

القانونية المقارنة، ومن ثمة فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رصا وانتهى فيها به المقام .

– أما الفئة الثانية فهي خاصة بالأشخاص الذين يستغلون سياراتهم وشاحناتهم أو تابعت للغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان بجريمة نقل المخدرات ولمدة خمس (05) سنوات.

ث. الإغلاق: تنص المادة 29 من القانون 04-18 على أنه¹: "يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوة بسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) أعلاه، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو ارتكب فيه مستغلة تلك الجرائم أو توطأ مع غيره على ارتكابها، غلق لمدة لا تزيد على عشرة (10) سنوات سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا، ومحل إيواء أو إطعام أو محل مشروبا أو مطعما أو ناديا أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا لما سبق ذكره، ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفترة السابقة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أوجب غلق كل محل أو بيت أو محل إيواء أو محل مشروبات... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 و15 من هذا القانون².

¹ ينظر: المادة 29 من القانون 04-18.

² ينظر: المادة 15 و16 من القانون 04-18.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً: التدابير الاحترازية القانونية

تنص المادة 07 من قانون 04-18 على أن: "... يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه لعلاج إزالة التسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائمة لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالاتهم تستوجب علاجاً طبياً .

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القائمة المختصة خلاف ذلك".

وتنص المادة 12 يعاقب من سنتين وبغرامة من (5 000 دج إلى 50 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

يتضح من المادة 107¹ أن المشرع أعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغاً أو لقاضي الأحداث إذا كان المتهم حدثاً، ويزدر الأمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم، مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، ويظل هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف .

يتضح من خلال هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم في حالة القضية المتلبس بها أن تستلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج ، فهنا يكون لجهة الحكم، إما تأكيد أمر التحقيق أو إثارة، مع ملاحظة أمر الجهة القضائية يظل ساري المفعول حتى ولو استؤنف الحكم .

هذا وللجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18 ، وهذا الأمر الجوازي ومتروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

¹ ينظر: المادة 7 من قانون (04-18).

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الاحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويتم تنفيذ أمر وضع المدمن في مؤسسة علاجية طبقاً لإحكام المادة 22 من قانون العقوبات التي نصت على أن: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عاد ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهينة لهذا الغرض". أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم فيقيم في مؤسسة علاجية وتحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 10¹ من قانون 04-18 على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية عن مراحل سير العلاج ونتائجه. وفي حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 09² من قانون 04-18 التي تنص: "تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم دون المساس عند الاقتضاء بتحديد الأمر بتطبيق المادة 07 أعلاه"، ويتضح من هذه المادة أنها أخضعت للعقاب كل شخص يحكم عليه بعلاج إزالة التسمم، ويرفض الامتثال لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين (5 000 دج و50 000 دج) أو بأحدهما.

ثانياً: التدابير الاحترازية الشرعية

المخدرات مهلكة يجرم تعاطيها، وتحويلها وترويجها، والتجارة فيها، وللإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل أو جلد أو سجن، أو غرامة، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول ونظراً لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى بعض كبار العلماء بالآتي³:

- معاقبة مهرب المخدرات بالقتل، لعظيم ضرره وشره.

¹ ينظر: المادة 10 من قانون 04-18.

² ينظر: المادة 09 من قانون 04-18.

³ مُجد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط 11، دار أصدقاء المجتمع للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 936.

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

- أوجب ابن تيمية إقامة حد الخمر على من سكر من الحشيشة، وذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق لخمرة في النجاسة وإقامة الحد بل أولى.
- اتفق الفقهاء على تعزيز متناول المخدرات بدون عذر كما في حال التداوي والعلاج، والتعزيز يكون بالتوبيخ لتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وغير ذلك مما يراه القاضي أو الحاكم زاجرا ورادعا الناس عن اقتراف مثل هذه الجرائم والمنكرات.
- تعزيز مروج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الاهداء في المرة الأولى تعزيرا بليغا الحبس أو الجلد أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الامة ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا من المفسدين في الارض، فقد أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير القتل، ويسمونه القتل سياسة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.
- وهذا يصلح دليلا ومستندا لما أفتى به بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام، وفي ذلك ردع من قبل السلطة الحاكمة لكل من يتاجر لمخدرات أو يتعاطاها، أو يقوم بتهريبها فقد أصبحت عصابات التهريب وتجار المخدرات خطرا على الدول المختلفة، فلا يجوز التهاون بشأن إنزال أقسى العقوبات في حقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات ومفاسدها الجسيمة¹.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر للنشر، دمشق، 1985، ص 5520.

المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير الاحترافية الشرعية والقانونية

أولاً: المقارنة المتعلقة بالسياسة العقابية¹

1. أوجه التشابه:

التشديد في العقوبة في كلا التشريعين الإسلامي والجزائري، وهذا بهدف الحد من انتشار جرائم المخدرات التي من شأنها الضرر والمساس بالضروريات الخمس.

2. أوجه الاختلاف:

- العقوبة في الشريعة الإسلامية مصدرها الله سبحانه وتعالى، وهي حد وتعزير (الجلد والقتل) فهي ثابتة ومحددة لا يمكن الإعفاء عنها، وغرضها الزجر مع الإصلاح والتهديب والردع العام والخاص، فهي عقوبات دنيوية أخروية.

- أما في القانون الجزائري مصدرها البشر (عرضة للعاطفة والخطأ)، فهي جنائية أو جنح (عادية أو مشددة)، والقاضي له السلطة التقديرية في تشديد أو تخفيف العقوبة تبعاً لظروف وأعدار الجاني، وغرضها إيلام الجاني وهي عقوبة دنيوية فقط.

ثانياً: المقارنة المتعلقة بأساليب الوقاية والتدابير العلاجية²

1. أوجه التشابه:

- كل من التشريع الإسلامي والجزائري، سطر برنامج الوقاية ابتداء من النشء إلى الكبار، بالرجوع إلى النواة الأساسية في بناء المجتمع وهي الأسرة.

- الاهتمام بالتربية والرعاية الصالحة، وترسيخ المثل الأعلى انطلاقاً من الأسرة والمساجد ومناهج التعليم بغرس الإيمان في النفوس والتمسك بالعقيدة.

2. أوجه الاختلاف:

¹ مليكة شريط، المرجع السابق، ص 90.

² المرجع نفسه، ص 91.

المبحث الثالث: إجراءات التدابير الإحترازية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

- الشريعة الإسلامية حرمت التجارة بالخمور وكل ما يغيب العقل، فهي قاعدة عامة ومنهج وقائي.
- أما القانون الجزائري لا يعاقب شاربي الخمور إلا في الطريق العام أو في حالة القيادة ويهتم بمكافحة المخدرات، فهو من جهة يبيح أسباب الجريمة ومن جهة يحارب الجريمة أي يبني ويهدم.
- القانون الجزائري أنشأ آليات للوقاية والعلاج من المخدرات، وهما الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤسسات العلاجية من الإدمان.

الخاتمة

لم تكن ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة تستدعي النظر إليها إلى بداية أواخر القرن التاسع عشر، حيث عرف الاستعمال المشروع لها في أزمنة غابرة في القدم، فقد استعملت لتغيير الحالة المزاجية وكوصفات طبية لعلاج بعض الأمراض، إلى حين تحولت استخداماتها من وصفات علاجية إلى تعاطي وإدمان ومن ثم تم تصنيفها من الظواهر الاجرامية الأكثر انتشارا في العالم نذكر جريمة المخدرات، هذه الجريمة التي عبرت الحدود ومست كل شعوب العالم، فبذلت جهود بشرية ومالية هائلة، محاولة للقضاء عليها ولكن هذا الأمر من الصعوبة، لكونها خرجت من إطار الجرائم العادية، وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة، لذلك سخرت معظم الدول حول العالم قوانين صارمة لمحاربتها، بداية بتدابير احترازية منها قبل استفحالتها في المجتمع.

وقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة، لأنها قد ألفت بظلالها على المجتمع الجزائري، ومست خاصة طاقة الشباب، وأثرت على الاستقرار الداخلي، حيث نجد أن المشرع قد كَيّف بعض الأفعال الإجرامية إلى جنحة والآخر إلى جناية، وقرر لبعضها جزاءات بدنية كالحبس وأيضا جزاءات مالية كالغرامة ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم المخدرات على مستوى التشريع، بل انشأ لها أجهزة لمكافحة كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. ومن جانب الشريعة الاسلامية فقد كان لها الدور الكبير كذلك في تحريم المخدرات ومختلف المؤثرات العقلية والذي جاء من خلال تتبع لمختلف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص على تحريمها لما لها أضرار على عقيدة الفرد وأداءه مختلف الشعائر الاسلامية كالصلاة والصوم وغيرها.

- من خلال ما تم عرضه في الدراسة، يمكن حصر أهم النتائج المتحصل عليها والمتمثلة في الآتي:
- المادة المخدرة هي كل ما يغيب العقل، وتختلف أضرارها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتي تمس الضروريات الخمس.
 - القوانين الوضعية لم تعرف المخدرات، وإنما حصرتها في جدول وصنفت إلى مخدرات حسب مصدرها (طبيعة وصناعية) وأخرى حسب تأثيرها على المتعاطي (منشطات ومنبهات، ومهبطات، مهلوسات).
 - تحريم المادة المخدرة في الشريعة الإسلامية هو تحريم الفعل والإعانة على الحرام حرام، بما يعرف بنظرية سد الذرائع، وهي مستمدة من قواعد عامة وضعتها الشريعة الإسلامية لما يستجد بعد وقت التشريع.
 - حاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 04-18 الإحاطة بمختلف جوانب الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة الثغرات القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية السابقة.
 - أن المشرع الجزائري ساوى بين ناقل المخدرات والمؤثرات العقلية وبين المتاجر بهما من حيث العقوبة.
 - وضحت الدراسة بأن التدابير الاحترازية شخصية وغير محددة المدة، وتعمل على الردع الخاص، وخاضعة للمراجعة المستمرة، ولأنتخضع للظروف المخففة، كما أن التدابير الاحترازية وظيفتها القضاء على الأسباب المباشرة التي تشجع المجرم على الجرم عن طريق العلاج والإصلاح.
 - ركزت الدراسة التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية أكثر شمولية من القانون الوضعي، حيث أن الشريعة الإسلامية لم تفرض مدة محددة لهذه التدابير، وربطتها بزوال الخطورة من المجرم في حال كامل الأهلية، بينما القانون الوضعي الليبي حدد المدة الزمنية نسبيا لبعض التدابير الاحترازية، وبالتالي فلا يمكن التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيل المجرم وإعادة دمجها في المجتمع.

استناداً لمجموعة النتائج التي توصلت إليها الدراسة قمنا بطرح توصيات كالاتي:

- التركيز على ربط الدراسات الجنائية بفلسفة الجزاء ومختلف العلوم ذات الصلة لأهمية التأصيل والتفعيد.
- العمل على توجيه الأبحاث على الاهتمام بالدراسات القانونية وموازنتها بالفقه الإسلامي.
- التركيز على الجانب الديني، بإحياء وتفعيل دور المسجد في محاربة هذه الآفة كونه المنبر الأقرب للخطاب الديني داخل المجتمع.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
16	البقرة	195	﴿وَلَا تُلْفُؤُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
16		219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
16	المائدة	90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
16	الأعراف	157	﴿مُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الرقم
16	(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتَرٍ)	01
16	(إن الله لا يحرم الخمر لاسمها،....)	02

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ص	صفحة
ط	الطبعة
د. ط	بدون طبعة
د. ب	بدون بلد نشر
د. ت	بدون تاريخ
د. ن	بدون ناشر
ج	الجزء

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه

- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: مُجَدِّد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا
- بيروت، لبنان، ج3، د ت.

ثانياً: القوانين والتشريعات

- القانون 05 / 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، مؤرخة في 17 فبراير 1985 .

- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 25-12-2004

- قانون رقم 02 / 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يتم الامر رقم 156 - 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 ، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

- الأمر رقم 09 / 75 المؤرخ في 17 / 02 / 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 21 فبراير 1975.

ثالثاً: الكتب:

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني - كتاب الاشرية وغيرها-، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 2004.

- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط 01، مجمع الفقه الاسلامي للنشر، جده، 1429هـ.

- حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة، الجزائر، 2010.
- حمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.
- راجع لسان العرب لابن منظور، 4/34. لا بد من ذكر البيانات كلها وحذف بيانات التهميش من جزء وصفحة.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، 1993.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 01، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط 1، دار السنهوري للنشر، بغداد.
- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
- عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2؛ دار الكاتب العربي، بيروت، 2013.
- عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ج 9، ط 1، مكتبة القاهرة، مصر، 1489هـ - 1969م.

- عفاف عبد المنعم، الإدمان: دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت.
- فطرية واردة الإندونيسية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة - دراسة فقهية مقارنة-، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.
- القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أضرار المخدرات، سلسلة رسالة الامام، القاهرة، 1986.
- مُحمَّد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط 11، دار أصدقاء المجتمع للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010.
- مُحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المختار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
- مُحمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحمَّد الحسني الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث للنشر، 1994.
- مُحمَّد فتحي مُحمَّد، إدمان المخدرات والمسكرات بين الواقع والخيالي من منظور التحليل النفسي الاكابي، ط 01، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2011.
- مساعد بن عبد الله النوح، مبادئ البحث التربوي، الطبعة الأولى، دن، الرياض، 2004.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.
- الهادي علي يوسف ابو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2004.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر للنشر، دمشق، 1985.

- يوسف صالح بريك، التغيير الاجتماعي الدولي والمخدرات، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر، الرياض، 2014.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- آمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الانساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

- بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 / 2014.

- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018 / 2019.

- خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

- شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

- فريدة قماز، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

- قدور نوبيات، اتجاهات الشباب البطل نحو تعاطي المخدرات: دراسة استكشافية على عينة من شباب مدينة ورقلة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006.

- قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016 / 2017.

- كريم ايت يحيى، جريمة المخدرات وطرق اثباتها، مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، 2007.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، عمان، 2001.
- مجدوب فايزة، تعاطي المخدرات (المخدرات آفة المجتمع)، محاضرات لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم الاجتماع، والسنة الثالثة ليسانس علم السكان، جامعة لمين دباغين سطيف 02، 2020 / 2019.
- المحمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 / 2010.
- مخامرة زهيرة محمود يوسف، فاعلية برنامج إرشادي وقائي من الإدمان على المخدرات لدى طلبة المرحلة الثانوية في المدارس البلدة القديمة في مدينة الخليل، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الإرشاد النفسي والتربوي، جامعة خليل، فلسطين.
- ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الاسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، مصر، 1991.

خامسا: المقالات

- براهيمية نصيرة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ادمان المخدرات في المجتمع الجزائري: المدمن بين المرض والاجرام، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر، 2013.
- تحرير شكري عبد الحميد حماد، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي القدس، فلسطين، 2016.
- خالد ضو، التكيف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والإتجار بها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد 03، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020.

- السعد صالح، سبل وقاية الشباب من المخدرات، مجملة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة (القيادة العامة)، المجلد 08، العدد 04، 2000.
- سعيد بن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات، المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات جامعة الدول العربية، الجزء الثالث، الرياض، 1419 نوفمبر 1974.
- الصديق مُجَّد أمين، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، بحث أعده للمؤتمر العربي لشؤون المخدرات في دورته السادسة المنعقدة بالرياض 1419 نوفمبر 1974.
- ظافر صلاح، أسباب تعاطي المخدرات والمخاطر الناجمة عن ذلك على الفرد والمجتمع والوطن، إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية برام الله، فلسطين، 2016.
- عبد العال عطوه، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات بحوث ومحاضرات . الجزء الثالث، الرياض، إدارة مكافحة المخدرات، 9-14 نوفمبر 1974.
- عبد العالي عطورة، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، المؤتمر السادس للمخدرات، الجزء الثالث، الرياض 1974.
- عفاف زياد وادي، الآثار النفسية والصحية لمتعاطي المخدرات واقتراح برنامج لعلاجها، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 58، جامعة بغداد، 2018.
- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات على ضوء القوانين 18-04 و 12-15، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 32، العدد 02.
- هوادف رابح، فارس علي، دور الإرشاد النفسي في خفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لدى المراهقين المتمدرسين، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2020.
- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، فيينا، 1971.

- يوسف قاسم، أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية: المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، الرياض، الجزء الثالث.
- سادسا: المواقع الالكترونية:
- ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أوساط الشباب، الحوار المتمدن، العدد 1027، 2004/11/24، متوفر على الموقع الالكتروني <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.
- تقرير المخدرات العالمي 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تأثيرات الجائحة تزيد مخاطر المخدرات مع عدم أخذ الشباب خطر القنب على محمل الجد، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.unic-eg.org/23069#_ftn1.
- تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها: الحصيلة الاحصائية للإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2021، صادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، متوفر على الموقع الالكتروني: [./https://onlcdt.mjustice.dz](https://onlcdt.mjustice.dz).

فهرس الموضوعات

.....الاهداء

.....شكر وعرهان

.....ملخص الدراسة:

أ.....مقدمة

الاطار المنهجي

أولاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.....4

ثانياً: أهمية الدراسة:.....4

ثالثاً: أهداف الدراسة:.....5

رابعاً: منهج الدراسة.....5

خامساً: الدراسات السابقة:.....5

سادساً: أسباب اختيار الموضوع:.....8

سابعاً: حدود الدراسة.....8

ثامناً: تحديد مفاهيم الدراسة.....9

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.....11

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.....19

المطلب الثالث: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.....22

المبحث الثاني: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها

المطلب الأول: عوامل انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.....29

المطلب الثاني: مدى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.....36

- المطلب الثالث: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية..... 40
- المبحث الثالث: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
- المطلب الأول: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية..... 45
- المطلب الثاني: آليات وعقوبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية..... 52
- المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير الاحترازية الشرعية والقانونية..... 60
- فهرس الآيات القرآنية 67
- فهرس الأحاديث النبوية 67
- قائمة المختصرات..... 69
- قائمة المصادر والمراجع..... 70